الأمم المتحدة S/2020/429

مجلس الأمن

Distr.: General
1 June 2020
Arabic
Original: Arabic

رسالة مؤرخة 21 أيار/مايو 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

استباقا لمشاورات مجلسكم الموقر حول مشروع القرار المرتقب بشأن خروج العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد)، والآلية التي سوف تخلفها لدعم الانتقال في السودان، يشرّفني أن أضع على طاولة المجلس خطة الحكومة الانتقالية لحماية المدنيين، والتي اشتركت في إعدادها كل الوزارات والمؤسسات والأجهزة الوطنية ذات الصلة.

وغني عن القول أن السودان ما بعد ثورة ديسمبر – أبريل المجيدة ليس كما كان في السابق، حيث كان نظام الحكم هو الذى يستهدف المدنيين في دارفور، بينما الآن نجد أن حكومة الثورة هي التي تحمي المدنيين، كما أن قادة حركات الكفاح المسلح ليسوا أعداءً للحكومة بل هم شركاء في الثورة وانتصارها، وعلى هذا الأساس تجري الآن مفاوضات السلام في جوبا بين شركاء الثورة وليس بين أطراف متحاربة.

إن الوثيقة الدستورية التي وقع عليها كل من تحالف قوى الحرية والتغيير والمجلس العسكري الانتقالي بتاريخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2019، والتي هي الآن المرجعية الدستورية التي تحكم تشكيل وعمل آليات الحكم خلال الفترة الانتقالية (المجلس السيادي الانتقالي، ومجلس الوزراء، والجهاز التشريعي)، قد اشتملت على كافة المحاور التي تؤسس للقواعد اللازمة لحماية المدنيين وفقاً للمعايير الدولية، خاصة القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، عوضاً عن أن الوثيقة قد جعلت السلام هو الأولوية الاستراتيجية الأولى لحكومة الثورة، والسلام هو أول مطلوبات حماية المدنيين، وهذا بجانب إنشاء العديد من المفوضيات ذات الصلة بموضوع حماية المدنيين.

والخطة الوطنية المعروضة عليكم تقوم على تسعة محاور رئيسية هي (معالجة قضايا النازحين واللاجئين؛ وحكم القانون وحقوق الإنسان؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ ومكافحة العنف ضد المرأة والطفل؛ والعمل الإنساني؛ وتعزيز آليات تجنب وفض النزاعات؛ وقضايا الرحل وتطوير الرعاة؛ وإعادة الإعمار والتنمية والخدمات الأساسية؛ والمياه وإصحاح البيئة).

ومنذ تشكيل حكومة الثورة وحتى الآن، تم تحقيق تقدم مقدر في العديد من هذه المحاور، فعلى سبيل المثال في محور حقوق الإنسان، وقعت الحكومة على اتفاقية فتح مكتب قطري للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي المحور الإنساني، كان في مقدمة قرارات حكومة الثورة قرار رفع كافة القيود والعراقيل

الرجاء إعادة استعمال الورق

التي كانت تعيق العمل الإنساني والسماح بحرية الحركة والوصول لكل المنظمات الإنسانية بموجب الإخطار فقط، بما في ذلك إلى المناطق التي تسيطر عليها حركات الكفاح المسلح.

واستنادا إلى هذه الخطة المرفقة، فإن الحكومة الانتقالية سوف تتولى كامل المسؤولية عن حماية مواطنيها المدنيين، ملتزمة وبصورة صارمة بكل المعايير الدولية لحماية المدنيين، بما في ذلك الرصد الاستباقي والتوقع وتعزيز انتشار المكونات العسكرية والشرطية والعدلية، والحماية المجتمعية من خلال إعلاء قيم الحوار والتعايش بين القبائل، على النحو الوارد تفصيلاً في الخطة.

وإن الحكومة الانتقالية ماضية في تنفيذ هذه الخطة بحيث تتولى كامل المسؤولية عن حماية مواطنيها، وتتطلع إلى دعم الأمم المتحدة في كل ما من شأنه رفع الكفاءة وبناء القدرات والدعم بما يلزم من معينات التنفيذ الأخرى وفقاً للمطالب التي وردت في رسالة معالي السيد رئيس الوزراء بتاريخ 27 شباط/فبراير 2020.

وختاماً، أكون ممتناً لو تم تعميم الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) عمر محمد أحمد **صديق**
السفير
المندوب الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة 21 أيار/مايو 2020 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

خطة السودان الوطنية لحماية المدنيين بعد خروج العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد)

1 - مقدمة

اتساقاً مع المداولات الأولية حول خروج العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد)، والآلية التي تخلفها لمتابعة مشروعات دعم الانتقال ودعم تنفيذ اتفاق السلام المرتقب، وضعت الدولة خطة محكمة لحماية المدنيين بعد خروج يوناميد، بحيث تعكس هذه الخطة الإرادة السياسية والالتزام الصارم بالتنفيذ على مستوى القيادة، والكفاءة والمقدرة الميدانية (العملياتية) لجميع أجهزة الدولة المعنية (العسكرية والمدنية)، وأن تستوفي هذه الخطة كافة المعايير الدولية لحماية المدنيين، وفي ضوء ذلك فقد تم إعداد الخطة كما يلي:

أ - المرجعيات الأساسية للخطة

- الوثيقة الدستورية (الأحكام ذات الصلة بالسلام، وحقوق الإنسان، والعدالة الانتقالية، واللاجئين والنازحين).
- القوانين الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك قانون القوات المسلحة وقانون الشرطة.
- المبادئ التطبيقية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن الحماية.
- مبادئ الحماية الواردة في القانون الدولي الإنساني.
- المعايير ذات الصلة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- المعايير الواردة في القانون الدولي للاجئين.
- المواد ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل.

ب - درجات وأنماط الحماية للمدنيين وفقاً للمرجعيات أعلاه

- الحماية من خلال الترتيب والحماية والتوقيع الاستباقي.
- الحماية من الخطر الوشيك (المائل من خلال الاشتباك والمنع).
- تعزيز نشر المكونات العسكرية والشرطية القادرة على الرد السريع والردع.
- الحماية المجتمعية للمدنيين من خلال الحوار ونشر قيم التعايش السلمي بين القبائل (مناطق التماس بين المزارعين والرعاة).
- الحماية من خلال خلق البيئة الحامية للمدنيين (المعسكرات ومناطق العودة الطوعية) من خلال إنشاء النيابات ونقاط الشرطة الفرعية ودوريات الشرطة الراجلة (السواري).

- تدريب ونشر أعداد كافية من الشرطة النسائية لإسناد النيابات الفرعية خاصةً في مناطق العودة الطوعية ومعسكرات النازحين.
- مراعاة التحفيز المادي الإضافي للوحدات العسكرية والشرطية والمدنية العاملة في مجالات حماية المدنيين بما يتناسب مع طبيعة المهام، وتبني برامج تدريبية للتطوير ورفع القدرات في مجالات الحماية بصورة منتظمة، وكذلك في مجال التعامل مع السكان المدنيين بالنسبة لاختلاف المهام والتحول من التعامل مع (عدو) إلى التعامل مع السكان المدنيين.

2 - معاجلة قضايا النازحين واللاجئين

- حماية ومساعدة المدنيين، والالتزام بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لوقف العنف المهدد للحياة وللأفراد.
- معالجة وضع النازحين وفقاً للخيارات الثلاثة (تخطيط المعسكرات، والاندماج في المدينة أو المنطقة الحالية، والعودة إلى مناطقهم الأصلية) وعدم تشتيت الأسر واحترام رغبات النازحين واللاجئين.
- نشر قوات شرطة لتأمين قرى العودة الطوعية ومعسكرات النازحين والتأكيد على وضعها المدني والعمل على فصل المقاتلين وجمع السلاح من داخل المعسكرات ومنع التجنيد، وخاصةً الأطفال.
- احترام الوضع المدني لمعسكرات النازحين، بما في ذلك نزع السلاح من داخل المعسكرات، وفصل المقاتلين.
- تهيئة بيئة العودة الطوعية وذلك بتوفير المتطلبات الأساسية للعودة من خدمات الصحة والتعليم والمياه والأمن، مع توسيع تجربة المجمعات الخدمية النموذجية.
- توفير سبل كسب العيش للعائدين ورفع القدرات والمهارات المهنية، وخاصة لفئة الشباب.
- توفير التعويضات الفردية والجماعية التي تجبر خاطر المتضررين من الحرب، وتأمين حقوق النازحين لممتلكاتهم وحل قضايا ملكية الأراضي.
- تهيئة مناخ العمل الإنساني بمناطق عودة النازحين واللاجئين بتسهيل وصول المنظمات الداعمة، الوطنية والأجنبية والحكومية وغير الحكومية.
- التعاون والتنسيق مع دول الجوار ومفوضية شؤون اللاجئين ومفوضية اللاجئين القومية لترتيب العودة.
- إتاحة الفرصة للنازحين واللاجئين للتعبير مباشرة عن قضاياهم ورؤيتهم في عملية السلام والمفاوضات المفضية لها، مثلما حدث في مفاوضات جوبا مؤخراً بمشاركة قيادات النازحين، بمن فيهم ممثلو المرأة والشباب في المفاوضات، لتسهيل متابعتهم تنفيذ أولياتهم في هذه الاتفاقيات.

3 - حكم القانون وحقوق الإنسان

الأهداف:

- الوصول للعدالة وضمان تعزيز حكم القانون، وتعزيز ثقة المواطن في مؤسسات العدالة واللجوء لها في حالة الاختلاف أو النزاع أو التضـــرر للتحاكم والتقاضـــي والفصـــل وفقاً للقانون بدلاً من التصرفات الفردية المنافية للقانون.
- تأكيد وتعزيز ثقافة حكم القانون والالتزام به ومفهوم الأمن الإنســـاني وشـــموله لحقوق الإنســـان والحكم الرشيد.
- التأكيد على عدم الإفلات من العقاب.
- ترسيخ مفهوم دولة القانون وهيبة الدولة وسلطاتها.
- تجنب حدوث انتكاسات أو هزات في الوضع الأمني والسيطرة على أي انفلات.
- التنسيق مع المكتب القطري للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

الأنشطة

- نشـــر مســـتشـــارين في مجالات حقوق الإنســـان وحماية المدنيين من عناصـــر مدنية وشـــرطية للاضطلاع بمهام استشارية تنسيقية تزيد من درجات الحماية وفعاليتها.
- مشـــاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الفئوية في دعم حماية المدنيين، لا ســـيما الأنشطة ذات الطابع المدني وبناء القدرات واستقطاب الدعم.
- البت في القضايا بالسرعة اللازمة وتجنب البطء في إصدار الأحكام.
- تعزيز دور الشـــرطة في العمل المنعي الوقائي للجريمة وإنشـــاء مراكز رصـــد الحراك الاجتماعي وتحليل اتجاهات المجتمع والاســـتقراء لتجنب الأزمات وتفعيل شـــبكات الإنذار المبكر والتدابير الوقائية لتجنب التوترات المجتمعية.
- تسيير دوريات قصيرة المدى وتأمين قوافل العون الإنساني.
- الاستفادة من متطوعي الشرطة المجتمعية لتعزيز المشاركة في بسط الأمن وحكم القانون لتجنب الجريمة، وبخاصة وسط النازحين.
- تطوير مســـتوى تحقيق العدالة عبر تحقيقات الشـــرطة والإبلاغ في حالات الاعتداء وتســـهيل الوصول للمحاكم.
- توســـيع دائرة التوعية بحقوق الإنســـان والممارســـات والســـلوكيات الأخلاقية والقانونية ومعاملة المحتجزين والتحقيقات الجنائية.
- تسهيل الوصول للعدالة، وبشكل خاص ضمان حق المرأة والطفل في الوصول للمحاكم.

- صدرت أوامر تأسيس إنشاء نيابات عامة ونيابات متخصصة للأسرة والطفل والأحوال العامة وحماية المستهلك ومكافحة الفساد والاتجار بالبشر ليضاف ذلك إلى النيابات الموجودة حالياً في دارفور (32 نيابة)، وبها 68 وكيل نيابة يغطون 54 محلية في ولايات دارفور.

- يقوم وكلاء النيابات بأخذ العلم بأي جريمة والتحري فيها والإشراف على إجراءات ما قبل المحاكمة وسير الدعوى والتحقيق فيها وفقاً لأحكام القانون بتمثيل الاتهام أمام المحاكم نيابة عن المجتمع والدولة في جميع دعاوى الحق العام.

- يعمل وكلاء النيابة العامة بنظام مرن يستجيب للطوارئ بعد ساعات الدوام الرسمي إضافة لوجود مناوبة ليلاً من أجل تسهيل الوصول للعدالة وإنفاذها.

- حظيت المحاكم الريفية باهتمام كبير في إطار تسهيل الوصول للعدالة بإعادة تأهيل بعضها وإنشاء محاكم ريفية جديدة لإنجاز أعمال التقاضي بواسطة المحاكم التي يسيرها ستة قضاة (دوائر المحكمة العليا)، و 28 قاضي محكمة استئناف، و 29 محكمة عامة، و 8 محاكم درجة أولى، و 28 محكمة درجة ثانية، وسبع محاكم درجة ثالثة، وتسعة مساعدين قضائيين.

- تنتشر الشرطة في كل المحليات في ولايات دارفور بقوة تبلغ 314 29 من الشرطة في الأقسام والمراكز والنقاط، وسيتم تعزيز كفاءة الشرطة وانتشارها وتكثيف الأطواف.

- تعزيز دور المفوضية القومية لحقوق الإنسان لحماية حقوق الإنسان عبر التعريف بها ومراقبة تطبيق الحقوق والحريات من خلال دورها الإرشادي والرقابي وعمل أفرعها في ولايات دارفور، إضافةً للتنسيق مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان استنادا إلى الاتفاق الموقع بين حكومة السودان والمفوضية السامية.

تنفيذ برامج رفع القدرات لمنسوبي المؤسسات العدلية والشرطية وتشمل الآتي:

- تقنيات ومهارات التحري وتمثيل الاتهام.

- ضمانات مطلوبات المحاكمة العادلة وفق القانون.

- العدالة الجنائية.

- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

- التحري والتحقيق في الجرائم المعلوماتية.

- مهارات التحري في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والإرهاب، والاتجار بالبشر، والمخدرات، والهجرة غير الشرعية، وغسيل الأموال.

- تعزيز التعاون الدولي للنيابة العامة مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

- التأكيد على اتخاذ قيادة القوات النظامية، على مستوى كل فرقة منطقة عسكرية، ما يلزم من إجراءات لضمان الانضباط وسط الوحدات العسكرية ومنسوبيها وتجنب الاستغلال السيئ للسلطة بتكثيف دورات الإلمام بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وتضمين ذلك في منهج الدراسة والتدريب بالتعاون مع بعض المنظمات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- تنفيذ برامج رفع قدرات حكم القانون والمساءلة وعدم الإفلات من العقاب في سبيل تجنب المخالفات والتعدي بسوء استغلال السلطة أو الموقع أو الصفة العسكرية الرسمية والخروج عن قواعد الاشتباك والسلوك واستخدام القوة المفرطة.
- التنسيق الجيد بين القوات النظامية وتكامل أدوارها لصالح حماية المدنيين.
- إجراءات الحماية الجسدية بصد أي اعتداء على المدنيين أو احتكاكات مجتمعية من خلال القيام بالدوريات والمناشط العملياتية والفصل بين الأطراف المتنازعة.
- انفتاح القوات المسلحة في دارفور بفرقها الخمس ولواءاتها الفنية المساندة بمستوى يحقق التغطية الجغرافية اللازمة وسرعة الوصول لأي منطقة ونقطة، وخاصة في حالات الطوارئ للتدخل المناسب.
- مساندة القوات المسلحة لقوات الدفاع المدني في حالات الطوارئ البيئية من سيول وفيضانات وانزلاق أراضٍ لإسعاف وإعانة المدنيين المتأثرين.
- تنسيق القوات المسلحة مع الشرطة والمخابرات العامة في التصدي لعمليات الهجرة غير الشرعية وأنشطة المخدرات بما فيها العابرة للحدود.

4 - نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

الأهداف:

- استكمال عمليات التسريح وإعادة الإدماج للأعداد المتبقية من منسوبي الحركات المسلحة الموقعة على اتفاقيات السلام.
- تقنين عملية حيازة السلاح وحصره في يد القوات النظامية، مع السيطرة على الأسلحة الخفيفة والصغيرة وضبط تداولها وفقاً لقانون الأسلحة والذخائر.
- السيطرة على السلاح، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والخفيفة، بغرض تجنب استغلاله في الصراعات المجتمعية والقبلية للحد من انتشار الجريمة والتأثير على الوضع الأمني ووقف تدفق الأسلحة بما فيها الخفيفة والصغيرة داخل معسكرات النازحين، ومنع تجنيد الأطفال من داخل المعسكرات.
- تنفيذ مقررات اللجنة الوطنية لنزع السلاح وجمع العربات غير المقننة.

5 - مكافحة العنف ضد المرأة والطفل

- في إطار التزام الدولة بحماية المدنيين عموماً وأثناء النزاعات، وخاصة النساء والأطفال، أعلنت الدولة عدم السماح بحدوث أي حالة من العنف ضد المرأة، وفي سبيل ذلك يتم تنفيذ الأنشطة التالية:
- أنشئت وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل بوزارة العدل عام 2005 كآلية للتنسيق بين الوزارات الاتحادية المختصة والولايات ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات الأمم المتحدة لمتابعة تنفيذ الخطة الوطنية.
- تنفيذ الخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن.
- الالتزام باتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها.

- العمل على إنشاء قاعدة معلومات وطنية وبناء القدرات والتدريب المتخصص للعاملين في مجال الحماية ونشر الوعي بمخاطر وكيفية مكافحة العنف ضد المرأة والطفل.
- تفعيل المنشور الجنائي رقم (7) الذي أصدره المدعي العام دعماً لحماية ضحايا العنف المبني على نوع الجنس في دارفور.
- مراجعة المادة 149 في القانون الجنائي لعام 1991 حول الاغتصاب والزنا.
- إضافة المادة 151 الخاصة بالتحرش الجنسي.
- إضافة المادة 141 الخاصة بتجريم ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى).
- الالتزام بالاتفاقية الإدارية بين حكومة السودان والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.
- ضمان مشاركة المرأة في اتفاقيات السلام وتنفيذها.
- تفعيل الخطط الخاصة بولايات دارفور لمكافحة العنف ضد المرأة، والمنبثقة من الخطة الوطنية من خلال اللجان المحلية وعقد ورش تنويرية في ولايات دارفور والمحليات.
- تنفيذ فعاليات عن مكافحة العنف ضد المرأة والقوانين الوطنية والعالمية التي تكفل حمايتها والإجراءات القانونية للحماية، وحقوق الضحايا، والعنف ضد المرأة في القوانين الدولية والإقليمية والمحلية.
- الاستفادة من شبكة المجتمع المدني لمعالجة العنف.
- تم فتح مكاتب للتحري بولايتي جنوب وشمال دارفور وسيعمم ذلك على بقية الولايات.
- الاستفادة القصوى من الشرطة النسائية في ولايات دارفور، والتي تم تدريبها على القانون الدولي وحقوق الإنسان وحماية المدنيين، وخاصة النساء.
- تنفيذ برامج إذاعية وتلفزيونية لتوعية المجتمع بأهمية مكافحة العنف ضد المرأة.
- نشر الملصقات واللافتات على مستوى ولايات دارفور والتوعية بمكافحة العنف ضد المرأة.
- بث البرامج المعنية بحماية المرأة والأطفال بالإذاعات الولائية، وإذاعة ساهرون، وإذاعة بلادي، وإذاعة القوات المسلحة، وإذاعات الجامعات، وإذاعة السلام، والإذاعة القومية والقنوات التلفزيونية.
- تدريب 40 من الباحثات الاجتماعيات للعمل مع النساء في معسكرات النازحين.
- نشر 16 مستشارا قانونيا بالمحليات.
- تكوين لجان لمكافحة العنف ضد المرأة بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة.

6 - محور العمل الإنساني

- تسهيل عمليات الإغاثة والمساعدات الإنسانية وضمان وصولها للمحتاجين بفتح وتأمين مسارات العمل الإنساني.
- تجريم استخدام واستغلال الغذاء كسلاح خلال النزاعات.

- حماية العاملين في المجال الإنساني ومقار عملهم وآليات ومعدات ومعينات عملهم.
- الالتزام بما نص عليه ميثاق وبروتوكول حماية العاملين في الأمم المتحدة ووكالاتها وتجريم الاعتداء عليهم ومحاسبة من يخرقون ذلك.
- دعم الحلول المستدامة للنازحين وفقاً لمشروع جمع بيانات عن سمات النازحين (لتوفير معلومات تساعد في اتخاذ القرار وفقاً لالتزامات السودان الإقليمية والدولية بجانب التنسيق مع الشركاء لرصد تحركات النازحين والعائدين.
- إسناد مشروعات البنى التحتية والخدمات الأساسية الخاصة بقرى العودة وبناء القدرات لضمان استدامة العودة عبر مشروعات مناسبة تنفذها المنظمات الوطنية والشركاء والوزارات والمؤسسات الولائية الخدمية لاستدامة المشروعات التي مولتها يوناميد والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.
- زيادة مشروعات سبل كسب العيش للعائدين والمدمجين من النازحين واللاجئين ومشروعات تمليك وسائل الإنتاج مع رفع القدرات (مشروعات زراعية، وتوفير المعدات الزراعية، خاصةً الزراعة المطرية، من جرارات ومحاريث ومعاصر زيوت، وطواحين ومراكز تدريب مهني لكسب المهارات).
- ترقية صناديق التسليف والتمويل الأصغر للشباب والأسر الصغيرة.
- مشروعات الإعمار والتنمية (مدارس، ومياه، وتنمية ريفية وتغذية، وتدريب المعلمين وتوفير الحقيبة المدرسية للتلاميذ، والإجلاس المدرسي) من أجل تعليم جيد النوعية.
- إنشاء مراكز الإنذار المبكر على مستوى المحليات، تحسباً لأي طوارئ أو حوادث أو نزاعات كإجراء وقائي من أجل الحماية المجتمعية، وإنشاء محطات المياه، وتدريب لجان وعمال المياه، وإنشاء أندية الصحة المدرسية، وتوفير الأدوات الصحية وإنشاء المراحيض المنزلية وتنظيم دورات تدريبية في إصحاح البيئة، وتنفيذ مشروعات المساعدات بتوفير أنابيب غاز الطبخ والمواقد لتخفيف الضغط على قطع الأشجار لاستخدامها كوقود طبخ.

7 - تعزيز آليات تجنب وفض النزاعات

- تطبيق العدالة الانتقالية مصحوبة بالتوعية بمفهوم العدالة الانتقالية واستصحاب سياسة الاتحاد الأفريقي عن العدالة الانتقالية.
- إجراء عمليات العدالة والحقيقة والمصالحة.
- توعية المجتمع بحقوقه القانونية عبر تنفيذ ورش العمل والحلقات الدراسية والمؤتمرات.
- الإصلاح المؤسسي للأجهزة العدلية وزيادة وجود هذه المؤسسات وتسهيل الوصول لها.
- إنصاف المتأثرين والضحايا وجبر الضرر عبر آلية لجان التقصي ورفع الدعاوى والشكاوى.
- تهيئة المجتمع عبر التصالح والتعايش وقبول الآخر وتوسيع منابر الحوار المجتمعي الداخلي والتشاور وثقافة السلام.
- منع ومحاربة التحريض والكراهية.

- إعلاء قيم التعايش والتسامح والتعاون.
- تسخير مراكز السلام والبحوث ودراسات السلام في الجامعات للتوعية ونشر القيم الإيجابية، وكذلك وسائل الإعلام، وخاصة الإذاعات.
- تعزيز دور الإدارة الأهلية لاحتوائها النزاعات المجتمعية وعقد المصالحات.
- حل إشكاليات ملكية الأراضي والحواكير وفقاً للأعراف والتقاليد وربطها بالقانون والاستفادة من التجارب الإيجابية التي نفذت في بعض ولايات دارفور (شرق دارفور) وتفعيل مفوضية الأراضي.

8 - قضايا الرحل وتطوير الرعاة

- تجنب الاحتكاكات بين الرعاة والمزارعين.
- تخطيط مسارات الرحل ورسم خرائط لها وتفعيل لجان المسارات المشتركة بين الرحل والمواطنين والمزارعين المستقرين على طول المسارات والعمل على إزالة التعديات.
- توفير مصادر المياه على امتداد مسارات المواشي والمصايف وتحديد الصواني والمصايف.
- تعزيز قيم التعايش السلمي والتعاون بين الرعاة والمزارعين.
- معالجة الاختلالات البيئية التي حدثت بسبب التغيرات المناخية وإجراء عمليات نثر بذور الحشائش وإعادة تأهيل الغابات والأحزمة الشجرية عبر تعبئة قطاع الشباب والطلاب وكليات الزراعة في جامعات دارفور مع التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الوطنية.
- توعية المواطنين للإلمام بقوانين وأعراف تنظيم المسارات وتفعيل لجان المسارات.

9 - إعادة الإعمار والتنمية والخدمات الأساسية

- إنشاء وتعبيد طرق ربط رئاسات المحليات بعواصم الولايات في دارفور مما يساهم في ربط مجتمعات الولايات ببعضها البعض وبسط السلطات الرسمية.
- إنشاء وتأهيل الخزانات والسدود والرهود.
- إنشاء الجسور على الأودية التي تعرقل حركة انسياب وتدفق البضائع وحركة المجتمعات خلال موسم الأمطار وذلك وفقاً للخطط المجازة من قبل الوزارات المعنية وولايات دارفور.
- مد شبكة الكهرباء القومية إلى ولايات دارفور بهدف تحقيق الأمان الشامل واستقرار الخدمة، مما يمهد للتنمية الصناعية التحويلية وتطوير الخدمات الأخرى التي ينعكس عليها استقرار الكهرباء (الصحة والمياه ... الخ).
- استغلال الطاقة البديلة والطاقة النظيفة بتوسيع نشر محطات الطاقة الشمسية خاصة في القرى.
- إعادة إحياء المشاريع الاستراتيجية الزراعية والإنتاج الحيواني (ساق النعام، وأم بيوضة، ووادي هور، وغزالة جاوزت، ومشروع هبيلة الزراعي، وجبل مرة، وإنشاء صوامع الغلال).
- تنشيط الإنعاش الاقتصادي لتحقيق التنمية المستدامة.